صريح في ان مراده علم صحة نقل ذلك المذهب عن ابن عباس رضي الله عنهما
حيث قال نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز تاخير الاستثناء ولعل الاصح
فيه النقل اذ لا يليق ذلك بمنصبه قوله والمطلق عام عندهم كذا في الكشف وشرح
المص وقال في التلويح الخلاف في جواز التراخي جار في كل كلام ظاهر يستقل
في خلافه كالمطلق في المقيد والنكرة في المعين ولهذا صح استدلال الشافعية
بقصة البقرة والا فلفظ بقرة نكرة في الاثبات فلا يكون من العموم في شيء قوله
ليس هذا من قبيل تخصيص العام الخ يعني عندنا فلا يرد علينا والشافعي جرى
انما بنى السؤال على اصله قوله اي ادخل في السفينة يقال سلكه فيها سلكا
اي ادخله ومنه قوله تعالى ما سلككم في سقر (قوله) واثنين تاكيد للزوجين واهلك
عطف على زوجين الى اخره جميع ذلك على قراءة حفص بتنوين كل واما على
قراءة الباقين باضافة كل الى زوجين يكون اثنين مفعول فاسلك ويكون
اهلك عطفا على الزوجين ثم ان هذه الاية بالعبارة المذكورة انما هي في سورة المؤمنين
وليس في سياقها قوله انه ليس من اهلك لكن الشارح ليس بمستبد في ذلك
بل هكذا وقعت في اصول فخر الاسلام فاقتفى اثره عامة من تصدى للتصنيف
بعده حتى المص في الشرح ومبنى صحته ان القصة واحدة فيتعلق بما ذكر من الاية
ما وقع من القصة في موضع اخر من القران وليت شعري لم لم يذكروا ما في
سورة هود في قوله تعالى احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق
عليه القول حتى يحصل الغنية عن الاعتذار بذلك لما ذكر في سياقها القول المذكور
صريحا حيث قال تعالى بعدها ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك

الحق

الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك الاية قوله فعلى هذا يكون
الاهل مشترك الخ كذا في عامة الكتب وفيه اشكال وهو ان الاهل اما ان يكون
مشتركا لفظيا او معنويا والاول ممنوع والثاني مسلم لكنه من قبيل العام فيتناول
كلا المعنيين فلا يتم الجواب كذا في بعض الشروح ويمكن ان يجاب عنه بان الاهل مشترك
معنوي بينهما لا بحالة لكنه بملاحظة التغاير من جهة ما اضيف هو اليه يكون
كالمشترك اللفظي ويجري عليه احكامه قوله لان ما فتخص بما لا يعقل هذا مذهب
البعض وجمهور الائمة على انها تعم العقلاء وغيرهم كذا في التلويح وانت خبير بانه على
مذهب الجمهور لا يتاتى الجواب المذكور بل يتعين الجواب بما قيل ان الخطاب لاهل مكة
وهم كانوا عبدة اوثان ولا يبعد ان يقال انه يكون ح مشتركا بين ذوي العقول
وغيرهم وبيان المشترك يجوز تاخيره قوله بناء على ظنه ان ما ظاهرة فيمن
يعقل الخ وفي التلويح انما اورده تعنتا بطريق المجاز او التغليب فان اكثر معبوداتهم
الباطلة من غير ذوي العقول فغلب جانب الكثرة ولعله اظهر مما قاله الشارح
لما ان ذلك الظن يستبعد منه لكونه من اهل اللسان ولا ينبو عنه ما روي
من قوله عليه السلام ما اجهلك بلغة قومك الخ كما لا يخفى فليتدبر قوله مع صورة
التكلم بقدر المستثنى يعني في الصدر وانما قال مع صورة التكلم لما كان المستثنى
في حق الحكم كانه لم يتكلم به لو قال بالمستثنى منه لكان اولى
لعدم كونه مذكورا في السياق صريحا قوله فيكون الاستثناء ما نفا للوجب
والوجب جميعا الاول بكسر الجيم يعني التكلم والثاني بفتحها يعني الحكم وقوله فيما بعد
يعني الموجب لا الموجب على عكسه قوله كما في التعليق فانه عنده لا يخرج الكلام من

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

مبحث الاستثناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)